

بلوغ المرام (تتمة كتاب الصيام) (6341/8/7 هـ) (عبدالرحمن البراك) 441

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة كتاب الصيام. وعن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي - [00:00:00](#) صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه. ساد مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضي استدلال بهذا الحديث على ان من اصبح يعني طلع عليه الفجر وهو جنب - [00:00:20](#) فانه يغتسل الصلاة ويتم صيامه صيامه صحيح الجنابة لا تكثر الصوم انما يفسدها الجماع اجتماع في نهار رمضان يفسد الصيام كما تقدم اما كونه جنب كما لو احتلم في النهار - [00:00:41](#) فانه يغتسل ويتم صيامه. كذلك من اصبح وهو جنب جمع اهله في الليل وطلع عليه الفجر حتى لو جامع عند قرب طلوع الفجر فانه اذا طلع الفجر عليه فانه يترك - [00:01:04](#) عليه الرسول صلى الله عليه وسلم كما اخبرت عائشة انه كان يصبح وهو جنون من جماع تحقيق يعني من اهله عليه الصلاة والسلام وفي حكم الجنب المرأة الحائض اذا طهرت - [00:01:42](#) طهرت قبل الفجر تحققت من طهارتها ولكنها لم تغضب فكذا نقول لا تغتسل وتصوم. نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات عليه صيام صام عنه وليه متفق عليه - [00:02:14](#) في هذا الحديث دلالة على انه يشرع الصيام عن الميت ما كان واجبا عليه من مات وعليه. يعني الصيام صيام فرض مثلاً او كفارة او نذر من مات وعليه صيام - [00:02:33](#) صيام قضاء او نذراً عنه وليه ومن اهل العلم من يقول انما يصام النذر فقط اما اما القضاء فلا يصوم فلا يصام عنه بل يتصدق ظاهر الحديث حجة لمن قال انها - [00:02:52](#) انه يصام عن الميت اي الصيام فمن مات وعليه قضاء من رمضان فانه يشرع لوليه وهو قريبه ومن يهمله امره ان يصوم عنه من مات وعليه صيام صام عنه وليه - [00:03:25](#) انتهى الباب انتهى الباب باب وصوم التطوع وما نهى عن صومه. الى هنا موقف مناسب يجب تعليق الشيخ على الحديث هذا قال رحمه الله ما يؤخذ من الحديث مم اه اولاً الديون التي على الميت يجب قضاؤها. سواء كانت لله تعالى كالزكاة والصيام او للادميين - [00:03:45](#) الديون التي على الميت. ايه. يجب قضاؤها نعم يجب القضاء على من؟ ان كان مالا فمما من من تركته فقط يجب قضاها حقاً لكن انا من وممن ومما من ما له من تلك فاذا لم يرد شيء لم يجد فلا يجب على احد قضاؤه - [00:04:35](#) نعم سواء كانت لله تعالى كالزكاة والصيام او للادميين. ثانياً ان اولى من يتولى اداء ذلك عن هو ووارثه الذي له عليه حق البر فهذا من اعظم البر والاحسان. ثالثاً ظاهر الحديث وجوب قضاء الصيام عن الميت. سواء كان ظاهره - [00:05:04](#) الحديث هم وجوب قضاء الصيام عن الميت سواء كان واجبا باصل الشرع او نذراً فالصيام في الحديث آ في الصيام وفي الحديث نكرة تشمل كل صوم رابعاً ان الذي يتولى اداء الصيام عن الميت هو ووارثه الذي انتفع بما خلفه من مال. فيقتضي ذلك -

قيام باداء الديون التي لله تعالى او لخلقه تطبيقا للقاعدة الشرعية من غنم غرم والخرج بكلامه وليه يعني وارثه يشمل حتى المرأة والزوجة وذكر خلاف في في الصنعاني اطال في في الولد طيب كمل كلام الشيخ احسن الله اليك. نعم. قال خامسا اذا كان الميت

عدد - 00:06:01

من الاولياء افيجوز ان يتقاسموا ايام الصيام التي على مورثهم ويصومون يعني صار له ابناء كل واحد يصوم بعضه هذه الايام نعم ويصوم كل واحد منهم قسما منها سواء كانوا رجالا او نساء او من الصنفين ولو قاموا ولو قاموا بالصيام - 00:06:36

في يوم واحد هذا ما لم يكن اه هذا ما لم يكن يشترط فيه التتبع احسن الله اليكم كان الكفارة فانه لا يجوز ان يصومه جميعا وانما يصوم احدهم بعضه ثم يكمله الاخر. خلاف العلماء اختلف اختلف في حكم قضاء - 00:07:00

صيامي من مات وعليه صيام على ثلاثة اقوال. مهم. الاول انه لا يقضى عنه بحال لا النذر. الا النذر لا احسن ولا غيره. نعم لا النذر ولا الواجب باصل الشرع. وهذا مذهب الائمة الثلاثة. هم. الثاني يصام عنه النذر دون الواجب - 00:07:26

الشرع وهذا مذهب الامام احمد هو المشهور عنه يؤثر عنه انه قال هذا في النذر خاصة نعم الباب هذا لهم لهم اقول لهم اهل العلم وين كان؟ لهم يعني نعم. حديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتوا عليها - 00:07:46

وصوم شهر في رواية نذر حديث اخر المرأة نعم احسن الله اليكم الثالث يصام عن الميت النذر الذي تمكن من ادائه ولم يصمه كما يصام عنه الواجب باصل الشرع وهذا قول ابي ثورة للحديث الثالث الاخير ايش؟ يصام عن الميت - 00:08:13

النذر الذي تمكن من ادائه. النذر. نعم احسن الله اليكم. ثم سيذكر نعم. ولم يصمه كما يصام عنه الواجب باصل كما يصام عنه الواجب. هم سم. القضاء والكفارات الواجب نعم. وهذا قول ابي ثور واهل الحديث ونصره ابن حزم وجماعة من محدثي الشافعية -

00:08:43

وعلق الامام الشافعي القول به على صحة الحديث قال البيهقي لو وقف الشافعي على جميع طرق الاحاديث لم يخالفها ان شاء الله. واختار هذا القول الشيخ عبدالرحمن السعدي وقال انه اختيار شيخ الاسلام في جميع الديون التي - 00:09:20

على الميت لله او للادميين. آآ او اوجبها على نفسه او وجبت عليه باصل الشرع. واستدل المانعون بادلة منها قوله تعالى وليس للانسان الا من سعى اي نعم وما روي عن ابن عباس لا - 00:09:40

وروي عن عائشة مثل ما روي عن ابن عباس وهما رويان لحديث لحديثي الصيام عن الميت ومع هذا خالفه فاتباع الرأي في ذلك اولى لانهما اعلم بمعنى الحديث. واستدل المجوزن للقضاء مطلقا بحديث الباب - 00:10:03

فانه عام في الواجب باصل الشرع والواجب بالنذر. كما استدلوا بحديث ابن عباس الذي في البخاري ومسلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه عنها؟ فقال نعم دين الله احق - 00:10:23

ان يقضى ولم يستفسر هذا وجه الاستدلال. ولم يستفصله. نعم الامام احمد جعل والحديث الاخر حديث المرأة ان امرأة اتت للنبي صلى الله عليه وسلم. فقالت ان امي ماتت عليها صوم ونذر - 00:10:43

يمكن الامام احمد عنده روايات رحمه الله اجتهادات كثيرة عنده كلام مفيد في في الولي ذكر يعني اقوالا تكلم على احسن الله اليكم قال قال والمراد من المولى كل قريب - 00:11:01

وقيل الوارث خاصة. هذا اللي ذكره اي نعم حتى في العمدة لم يذكر الا هذا قال وقيل عصبتها. وقيل عصبتها. نعم. هم. وفي المسألة خلاف. هم. اه فقال فقال اصحاب الحديث ابو ثورة وجماعة انه يجزئ صوم الولي عن الميت بهذا الحديث الصحيح وذهبت جماعة

من الال و - 00:11:38

مالك وابو حنيفة انه لا يصام على الميت وانما الواجب. نفس المذاهب الان. اي صحيح اسأل الله اليكم انه يصام عنها النذر

والواجب باصل الشرع. اي نعم. هذا خلاف المذهب - 00:12:07